

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

العتق .

وأما قول المصنف فيما مر ويزاحم أصحاب الوصايا فقد علمت المراد منه فافهم .
قوله (إلا أن يفضل الخ) أي إلا أن يكون ثلث المال زائداً على قيمة العبد فتنفذ الوصية
لزيد فيما زاد على القيمة .

منح قوله (من قيمة العبد) كذا عبر الزيلعي .

وعبارة الدرر على قيمة العبد وهي أولى وإن أمكن جعل من بمعنى على كما قال الأخفش
والكوفيون في قوله تعالى ! ! الأنبياء 77 أفاده ط عن المكي .

قوله (فإن الموصى له خصم الخ) جواب عن إشكال وهو أن الدعوى في العتق شرط لإقامة
البينة عنده وكيف تصح أقامتها من غير خصم فقال وهو خصم في إثبات حقه لأنه مضطر إلى
إقامتها على حرية العبد ليفرغ الثلث عن الاشتغال بحق الغير .

معراج .

قوله (وكذا العبد) أي خصم أيضاً لأن العتق حقه .

أقول والمراد أنه خصم في غير هذه الصورة لأن الوارث مقر بعتقه هنا أو فيما إذا زادت
قيمته على الثلث فهو خصم في إثبات عتقه في الصحة .

تأمل .

قوله (وقال يعتق ولا يسعى الخ) لأن الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في
كلام واحد فكأنهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وإن كان على المعتق دين .
وله أن الإقرار بالدين أولى من الإقرار بالعتق ولهذا يعتبر إقراره في المرض بالدين من
جميع المال وبالعتق من الثلث والأقوى يدفع الأدنى إلا أنه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع
من حيث المعنى بإيجاب السعاية عليه .

ابن كمال .

قوله (وعلى هذا الخلاف) كذا عبر في الهداية والتعبير به ظاهر على ما قرره صاحب
الهداية من ذكر الخلاف الآتي والشارح لم يتابعه بل مشى على عكسه فالخلاف هنا حينئذ عكس
الخلاف في المسألة الأولى فكان عليه ذكر المسألة مبتدأة بدون ذلك فافهم .

قوله (نصفان) لأن الوديعة لم تظهر إلا مع الدين فيستويان .

زيلعي .

قوله (وقال الوديعة أقوى) لأنها تثبت في عين الألف والدين يثبت في الذمة أولاً ثم ينتقل

إلى العين فكانت الوديعة أسبق وصاحبها أحق .

زيلعي .

قوله (والأصح ما ذكرنا) وهو المذكور في عامة الكتب .

عناية .

\$ باب الوصية للأقارب وغيرهم \$ أي من الأهل والأصهار والأختان ونحو ذلك وإنما آخر هذا الباب لأنه في أحكام الوصية المخصوصين وفيما نقدمه ذكر أحكامها على وجه العموم والخصوص يتلو العموم أبدا .

منح .

قوله (جاره من لصق به) لما كان لكل من الأقارب والجيران خصوصية تستدعي الاهتمام بيه على أهمية كل منهما من وجه حيث قدم الأقارب في الترجمة والجيران هنا .

سعدية .

قوله (وهو استحسان) والصحيح قول الإمام كما أفاده في الدر المنتقى وصرح به